الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ80050ـدد

تــاريخـه :2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 اوت 2019 عدد 41010 من الاستاذ م ح. المحامي لدى التعقيب نيابـــــــة عن:

الشركة الصناعية والتجارية ا ا. ما مقرها ....

ضـــــدّ :

ن ه. عنوانه ب... نائبه الاستاذ خ ع. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 80050 عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 16 ماي 2019 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه، وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ر ط. حسب محضرها عدد 12236 بتاريخ 18 سبتمبر 2019.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ خ ع. بتاريخ 24 سبتمبر 2019 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده حاليا لدى المحكمة الابتدائية بـ ضد المدعى عليها المعقبة الان عارضا بواسطة نائبه أنه بموجب الكتب االخطي المبرم في 1999/05/17 المسجل في 08 جويلية 1999 سوغ للمطلوبة جميع المحل التجاري الكائن ب...المعد لتعاطي صناعة وتجارة الاليمنيوم وقد انطلقت العلاقة التعاقدية بداية من 1999/05/15 وتحددت ضمنيا الى حد هذا التاريخ ونظرا لحاجته لاسترجاع المكرى لاستغلاله شخصيا تولى توجيه محضر تنبيه للمدعى عليها بموجب الرقيم المبلغ بواسطة عدل التنفيذ ص ج. المؤرخ في 25 /2016/10 المضمن تحت عدد 17464 والذي تم بموجبه إعلامها بإنهاء العلاقة التسويغية في أجل اقصاه ستة اشهر وطلب منها تسليمه المحل شاغرا وقد تولت المدعى عليها رفع قضية لدى المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 67142 طالبة من تمكينها من غرامة حرمان وقد تولت المحكمة تكليف خبير لتقدير الغرامة المذكورة وانتهى الخبير لتقدير الغرامة ب 238.526.000 د .

وان المحاكم دأبت على اسناد غرامة وقتية تقدر جزافا لذا طلب المدعي عملا بأحكام الفصل 19 من قانون الاكرية التجارية بصفة اصلية تسجيا استعداده دفع غرامة وقتية قيمتها 40 الف دينار تخصم من غرامة الحرمان التي ستقدر لدى قاضي الاصل واحتياطيا

تقدير غرامة وقتية وتسجيل استعداده لأدائها وإلزام المدعى عليه بالخروج من المحل موضوع النزاع وتسليمه شاغرا من كل الشواغل حال توصله بالغرامة الوقتية .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 29416 بتاريخ 22 جافني 2018 والقاضي ابتدائيا بتقدير الغرامة الوقتية للمحل التجاري الكائن ب...المعد لتعاطي صناعة وتجارة الاليمنيوم بمبلغ ثمانين الف دينار 80.000.000 د وبحمل المصاريف القانونية على القائم بالدعوى ورفض الطلب فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا .

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول خرق القانون

خرق قاعدة الفصول 7 و 19 من القانون عدد 37 لسنة 1977

قولا ان محكمة القرار المنتقد اقرت حكم البداية التي اعتبرت ان الغاية من الغرامة الوقتية هو تأمين مصاريف التنقل والانتصاب من جديد لا غير.

وقد نص الفصل 19 من القانون عدد 37 لسنة 1977 انه لا يجوز إجبار اي متسوغ يمكنه ادعاء استحقاقه لغرامة الحرمان أو لإحدى الغرامات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 16 من هذا القانون على الخروج من المحلات قبل اتصاله بالغرامة إلا اذا دفع له المالك غرامة على الحساب يقدرها رئيس المحكمة الابتدائية التي يرفع اليه الأمر ويحكم فيه طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

وانه لم يرد بالفصل 19 سند الدعوى ما يفيد ان الغرامة الوقتية تخصص للانتقال والانتصاب من جديد فقط فكانت عباراته مطلقة تؤخذ على اطلاقها.

وقد شرعت غرامة الحرمان لتعويض الضرر اللاحق بالمتسوغ صاحب الاصل التجاري تشمل بالخصوص قيمة الاصل التجاري عند التعامل ومصاريف نقلة المواد الاخرى التي

يمكن نقلها واعادة نصبها ومعاليم التسجيل في صورة شراء أصل تجاري أخر وثمن الشراء والنقص المالي الذي خسره التاجر أثناء النقلة والبحث عن مكان لائق والغرامات التي يقدمها لعملته عند فصلهم عن العمل أثناء النقلة وغير ذلك.

وان الغرامة الوقتية لا يمكن ان تتكون الا من العناصر المبينة اعلاه والمعددة صلب الفصل 7 من قانون الاكرية التجارية.

وان قصر محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لدور الغرامة الوقتية على تعويض مصاريف المغادرة فقط واعتبرتها منحة تنقل لا غير مخالف لروح التشريع التونسي وفيه إهمال لمقاصد القانون عدد 37 التي تؤكد على التوازن بين طرفي التعاقد ، خلافا لما جاء بالحكم المنتقد.

وبالتالي تكون محكمة القرار المنتقد قد اخطات المرمى حينما قصرت دور الغرامة الوقتية على تعويض مصاريف المغادرة فقط دون غيرها من المصاريف وخاصة مصاريف الانتصاب من جديد والتي لن تقل عن مصاريف النقل وكذلك مصاريف شراء أصل تجاري جديد وتسجيله وهي ليست بمصاريف هينة ذ وهو ما يجعل محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون فيه مخالفة لقاعدة الفصول 7 و 19 من القانون عدد 37 لسنة 1977 خارقة للقانون .

خرق قاعدة الفصل 80 من م م م ت

قولا ان من واجب المحكمة السعي لانجاز الاعمال الاستقرائية واتخاذ كل ما يلزم من أحكام تحضيرية يستوجبه حسن سير الدعوى المتعهدة بها : كل ذلك في نطاق الواجب المحمول عليها قانونا لفصل النزاعات المعروضة على انظارها وفق ما تقتضيه الفصول 80 وما بعده من م م م ت وإلا كان قضاؤها مخالف للقانون ضعيف التعليل ومستوجبا للنقض.

وان الحكم في الدعوى الحال تأسس على تقدير الغرامة الوقتية من مطلق اجتهاد محكمة الاصل دون الاستناد الى نتيجة الاختبار التي أدلت لها بها المعقبة ودون الاستجابة لطلبها في تكليف اهل الخبرة لتقدير الغرم الوقتي ، كما لم تستند لما له اصل ثابت بملف القضية وكان على محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون فيه وفي إطار الواجب المحمول عليها

قانونا بمقتضيات الفصل 80 من م م م ت التريث وإصدار حكما تحضيريا يقضي بتكليف خبير مختص لتقدير الغرامة قبل البت في الدعوى ن ومتى لم تفعل تكون خالفت أحكام الفصل المذكور بما يجعل حكمها مستوجبا للنقض.

وان محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض طلب المعقبة بمقولة ان تكليف خبير ليتولى تقدير الغرامة الوقتية يندرج ضمن الاعمال الاستقرائية التي لا يتسع لها مجال القضاء الاستعجالي على نحو قضية الحال بما يجعل هذا الطلب مردود على ما تمسك به ، في غير طريقه قانونا ، ضرورة أنها تكون بذلك خلطت بين اختصاص السيد رئيس المحكمة الابتدائية في النظر في قضية الحال وبين الإجراءات الاستعجالية في رفع تلكم الدعاوى ن ضرورة ان دعوى الحال ليست في إطار القضاء الاستعجالي : بدليل ان المحكمة لا يسعها الحكم استعجاليا بالخروج من المكرى مثلا ابان تقدير الغرم وتوكله للقضاء الاستعجالي وهو ما صار فعليا في قضية الحال عندما رفضت طلب المدعي المتعلق معللة حكمها بالطور الابتدائي ان هذا الطلب خارج عن انظارها معتبرة اياه من انظار القاضي الاستعجالي وهو ما يجعل حكمها غير متناسق الاطراف متناقضا بين ما تأسس عليه تعليلا ومنطوقه.

وان نظر محكمة الاصل يتعين حصريا في تقدير غرامة الوقتية لا غير وهو ما يستوجب بحوثا واستقراءات والاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق قضاء عادل مبني لا على اسس قانونية وموضوعية واقعية وسليمة لا يفقهها اهل الاختصاص من الخبراء والعريفين عملا بمنطوق الفصل 87 من م م م مت وهو ما يجعل ما توصلت اليه محكمة الموضوع في قضية الحال في تقدير الغرم المستوجب الدفع ، اعتباطيا في غير طريقه طالما لا يستند لأية مقومات مما يكون معه قضاؤها موج للنقض.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا انه محكمة القرار المطعون فيه حينما رفضت تكليف خبير لتقدر الغرامة الوقتية بدعوى ان النظر في الدعوى يكون بصفة استعجالية تكون قد أساءت تأويل القانون وهضمت حقوق الدفاع وجاء حكمها ضعيف التعليل .

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها

حيث تمحور الاشكال القانوني حول ما اذا كان تقدير الغرامة الوقتية مناط الفصل 19 من قانون 25 ماي 1977 التي يدفعها المالك على الحساب قبل اخراج متسوغ المحل التجاري من المكرى يخضع لمعايير مضبوطة بالقانون على غرار غرامة الحرمان مما يستوجب تكليف اهل الخبرة لتقديرها ام ان امر ذلك يعود لخالص اجتهاد قاضي الأكرية التجارية المختص قانونا بالنظر فيها.

وحيث نص الفصل 19 من قانون الأكرية التجارية على ان الغرامة التي يدفعها المالك للمكتري على الحساب قبل إخراجه من المحكمة يقدرها رئيس المحكمة الابتدائية الذي يرفع اليه الامر وتخصم من مقدار الغرامة النهائية التي تضبط بالتراضي او بالتقاضي على ان يلزم المتسوغ بإرجاع الفارق اذا كانت تفوق قيمة الغرامة النهائية .

وحيث يؤخذ من صريح احكام الفصل المذكور ان الغرامة الوقتية مناط الفصل 19 المذكور هي بمثابة التسبقة عن غرامة الحرمان النهائية وقد سنها المشرع لتحقيق معادلة بين حق المالك في الاسراع باسترجاع محله نظرا لما تستغرقه مدة التقاضي في تحديد منحة الحرمان المستحقة وبين حق المكتري في ضمان الحد الأدنى من التعويض في انتظار التحديد النهائي له لمجابهة لما يتطلبه إخلاؤه للعين المكتراة واستقراره بمكرى اخر من مصاريف.

وحيث ان عبارات الفصل 19 المذكور جاءت واضحة في تمكين محكمة الأصل من سلطة اجتهاد مطلقة في تقدير المنحة الوقتية استنادا الى ما يتوفر بالملف من معطيات واقعية تتعلق بطبيعة بموقع المكرى ومواصفاته وطبيعة وأهمية نشاطه دون ان تكون ملزمة قانونا باللجوء الى اهل الخبرة سيما ان تكليف خبير لتحديد قيمتها يتطلب وقت الامر الذي يتجافى مع غاية المشرع ومقصده من سن الغرامة الوقتية ويسوي بينها وبين اجراءات التقاضي المتعلقة بالغرامة النهائية .

وحيث وبناءا على ذلك فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد في عدم استجابتها لطلب اجراء الاختبار وإقرارها تبعا لذلك لقضاء محكمة البداية لما تبين لها من ان تقديرها للغرامة

الوقتية كان مؤسسا على ما تضمنه الملف بخصوص خصائص المكرى ومتطلبات مغادرته والانتقال لغيره ومستأنس بما ورد بتقرير الاختبار المجرى في القضية الاصلية.

وحيث اضحت جملة المطاعن ترمي في جوهرها الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها مما يجعلها من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا طائل منه الذي لا تختص بالنظر فيه هذه المحكمة مما يجعلها حرية بالرد.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 18 ديسمبر 2019 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

حرر في تاريخه